الثانية ولا يكون ذلك قضاء ويقضيه في السنة الثالثة قال في المدونة
ومن افسد حجه بالوطئ فلم يتم حتى احرم بحجة القضاء لم يلزمه
ذلك ولا قضاؤه وهو على احرامه الاول ولا يكون ما وجد من
احرامه قضاء لحجته الفاسدة انتهى ولا يقع على هذا قضاؤه
الا في السنة الثالثة وهذا معنى قوله ويقضيه في السنة الثالثة
واذا افسد القضاء لزمه قضاء القضاء ايضا يعني ان من احرم
قضاء عما افسده ثم افسد القضاء ايضا فيلزمه ان يحج حجتين
احداهما عن الاصل والاخرى عن القضاء الذي افسده لانه افسد
حجه اولا وثانيا وعليه هديان على المشهور وهو مذهب ابن
القاسم وقال ابن وهب وابن الماجشون ومحمد بن المواز وجه
عبد الحق واللخمي وغيرهما لا يجب عليه الا حجة واحدة وهو الاول
التي في ذمته لانها الاصل والقضاء مقصود لها لا لنفسه ولا
يلزمه الا هدي واحد كما اخذ عبد الملك وظاهر كلام المصنف ولزمه
قضاء القضاء ولو تسلسل وهو كذلك على المشهور تنبيه
لو اكره زوجته المحرمة فجامعها فيجب عليها اتمام المفسد ويلزمها
حجاها بعد ذلك للقضاء ويجزيء عنها من مالم وسواء كانت
في عصمته او طلقها وتزوجت غيره ويجبر الزوج الثاني على
الاذن

الاذن لها في الخروج واما ان اطاعته فالهدي عليها في مالها خاصة
آخر اذا اكره زوجته او امته على الجماع او فعل ذلك طوعا حال
الاحرام فانه يفارق من افسد حجها من وقت الاحرام بحجة القضاء
الى ان يحلا منها برمي جمرة العقبة وطواف الافاضة والسعي ان لم
يكونا سعيا بعد طوافهما القدوم قال في المدونة وان جامع زوجته
في الحج فليفترقا اذا احرما بحجة القضاء ولا يجتمعا حتى يحلا وقال
مالك في العتبية ولا يجتمعان في منزل ولا يتساران ولا في مكة
ولا منى قبل تحللهما ابن يونس وروي ذلك عن عثمان وعلي
وابن عباس رضي الله عنهم انتهى وانما امرا بالمفارقة ليلا يعودا
الى ما كان منهما واختلف هل افتراقهما على سبيل الوجوب او الاولى
والاستحباب قال ابن القصار ولم يبن مالك ذلك وعندي انه
مستحب وقال ابن بشير ظاهر المدونة الوجوب معاقبة ولكن
المشهور وجوب الافتراق مطلقا كان عالما بالتحريم او جاهلا كما
عليه اكثر شراح المختصر وغيرهم انتهى آخر اذا احرم بالحج مفردا
فافسده ثم قضاه في العام القابل متمتعا فانه يجزيه لان التمتع
افراد وزيادة اذ المطلوب في القضاء التساوي في الصفة وكذا
اذا قضى افرادا عن تمتع فيجزيه لان الحج هو المفسد وحده لا العمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)